مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تطبيق الوساطة الجزائية في العدالة الجنائية للأحداث "التشريع الجزائري أنموذجاً"
اسم الكاتب: هلا أحمد شحاده، حلا محمد زودة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8561
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 10:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.6

تطبيق الوساطة الجزائيّة في العدالة الجنائيّة للأحداث "التشريع الجزائري أنموذجاً"

هلا أحمد شحاده[1]

حلا محمد زودة[2]

تاريخ الاستلام: 2020-12-24 **تاريخ القبول: 2021-02-24**

ملخص البحث:

تناولت الدراسة أهميّة تطبيق الوساطة الجزائيّة في العدالة الجنائيّة للأحداث الجانحين؛ إذ ألقت الضوء على مفهوم الوساطة الجزائيّة من خلال تعريفه وبيان أنواعها، وما تُقدّمه من مزايا تنصبّ في مصلحة الحدث، وتهدف لإصلاحه وإعادة تأهيله بعيداً عن اللّجوء إلى القضاء وتعقيداته.

كمَا تناولت الدراسة مُقارنة نظام الوساطة الجزائيّة مع بدائل الدعوى العامّة المُشابهة، وتحديد نطاق تطبيقه والآثار المُترتّبة على ذلك. بالإضافة إلى ضرورة التركيز على المعوّقات التي يُمكن تُواجه تطبيق هذا النظام، والطرق لتفاديها في سبيل نجاح الوساطة. وقد اعتمدت الدراسة في ذلك على التشريع الجزائري، واستعانت بنتائج التجربة البريطانيّة كنموذج للوصول إلى الأهداف المرجّوة من البحث.

وقد خلصت الدراسة إلى عدّة نتائج وتوصيات تتعلّق بأهميّة الوساطة الجزائيّة في إصلاح وإعادة تأهيل الطفل الجانح أو المُعرَّض لخطر الجنوح، وأوصت بالأخذ بهذا النظام في قوانين الأحداث الجانحين في الدول العربيّة التي تمّ تأخذ به، بالإضافة إلى اقتراح بعض التوصيات من أجل نجاح عمليّة الوساطة.

الكلمات الدالة: الأحداث الجانحين، الوساطة الجزائيّة، الوساطة المباشرة، الوساطة غير المباشرة، الصفح، الصلح، الوسيط.

---

(1) كليّة الحقوق - جامعة حلب (حلب - سورية)

halashihadah@gmail.com

(2) كليّة الحقوق - جامعة حلب (حلب - سورية)

المقدّمة:

إنَّ بدائل الدعوى العامّة هي وسائل وُجِدَت للتحوّل من اللّجوء إلى القضاء وفرض العقوبات إلى الاتّفاق بين الأطراف، وتسعى السياسة الجنائيّة المعاصرة إلى الأخذ بها وتطبيقها لتقليل القضايا المعروضة أمام القضاء، وتخفيف الازدحام في السجون، وخاصّة في الجرائم البسيطة. ومن بدائل الدعوى العامّة الصلح الجزائي والصفح والتحكيم والتسوية، وهي أساليب رضائيّة لحلّ النزاع تُساعد على سرعة الإجراءات والوصول إلى حلول أفضل تُرضي جميع الأطراف.

وتؤدي الوساطة الجزائيّة دوراً مُهمّاً في العدالة الجنائيّة المُعاصرة، وخاصَّة في جرائم الأحداث الذين يكون إصلاحهم أكثر نجاحاً خارج المراكز الإصلاحيّة وبعيداً عن إجراءات القضاء المعقّدة، حيثُ تَسعى الوساطة لتقديم حلول تحقّق رضا أكبر لكلا الطرفين. ومن المؤكَّد أنَّه لا يُمكن تطبيقها في جميع الجرائم وفي جميع الحالات، ويُمكن القول أنَّ العدالة الجنائيّة للأحداث تحتاج لمثل هذا النظام، كون قضايا الأحداث وسنّهم يحتاج قدر الإمكان للابتعاد عن القسوة وتعقيد القضاء والتحوّل من الانتقام والإيلام إلى الإصلاح وإعادة التأهيل.

أهميّة البحث وأهدافه:

تتجلى أهميّة البحث في الدور الكبير لبدائل الدعوى العامّة التي احتلت السياسة الجنائيّة المعاصرة، وذلك في الحدّ من الازدحام في السجون، وكذلك محاولة التوفيق بين الأطراف للوصول إلى حلول مرضية للطرفين، وكذلك تسريع العدالة الجنائيّة وحصول صاحب الحق على حقوقه دون اللجوء إلى إجراءات القضاء الطويلة، ولذلك يهدف البحث إلى:

- الوقوف على تعريف الوساطة وأنواعها.
- إلقاء الضوء على المزايا التي تحقّقها الوساطة الجزائيّة في العدالة الجنائيّة للأحداث.
- بيان نطاق تطبيقها في جرائم الأحداث الجانحين.
- التركيز على المعوّقات أُثناء تطبيق الوساطة الجزائيّة في قضايا الأحداث الجانحين.
- التطرُّق للوسائل التي تُساعد على إنجاح عمليّة الوساطة وتفادي المعوّقات.

إشكاليّة البحث:

بالرغم بما تتمتَّع به الوساطة الجزائيّة من أهميّة كبيرة في مجال إصلاح الحدث وإعادة تأهيله بعيداً عن اللّجوء إلى إجراءات القضاء، وبعيداً عن التدابير الاحتجازيّة، فإنَّنا نجد أنَّ هناك الكثير من الدول العربيّة التي لم تأخذ به، وبالرغم من المزايا التي يُقدّمها إلَّا أنَّ نجاحه يحتاج تحديداً لنطاقه فلا يُمكن تطبيقه في جميع الجرائم، وفي جميع الحالات، وكذلك فإنَّه يواجه تطبيقه في الدول التي أخذت به عدّة معوّقات لا بُدَّ من محاول تفاديها؛ ولذلك فإنَّ البحث يُثير عدّة تساؤلات هي:

- ما الوساطة الجزائيّة، وما خصائصها المُميّزة التي تدفع المُشرِّع للأخذ بها في نظام العدالة الجنائيّة للأحداث بشكل خاصّ؟
- وبماذا تختلف عن غيرها من الأنظمة المُشابهة لها؟
- ما آليّة تطبيقها على الأحداث الجانحين؟ هل يُمكن تطبيقها في جميع الجرائم المُرتكبة من قِبلهم؟
- كيف يُمكن انجاح هذه التجربة في إصلاح وإعادة تأهيل الحدث الجانح؟
- ما المعوّقات التي يُمكن أن تُعرقل نجاح الوساطة بين الحدث والضحيّة؟ وكيف يُمكن تفاديها؟
- كلّ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال الدراسة.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات في الوساطة الجزائيّة، هي:

- الوساطة الجزائيّة في ظلّ قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، رسالة ماجستير مُقدَّمة من الطالبة شريفة حدوش في كليّة الحقوق والعلوم الأساسيّة، جامعة بن حميد بن باديس في الجزائر عام 2018.
- الوساطة في المواد الجزائيّة، رسالة ماجستير مُقدّمة من الطالبة نور الهدى سافر في جامعة سعيدة- كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، في الجزائر عام 2016.
- الوساطة الجزائيّة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مُقدّمة من الطالب عماد قريشي في جامعة عبد الرحمن ميرة- جاية، في الجزائر عام 2016.

وقد تميَّزت هذه الدراسة عن غيرها، بأنّها تُركّز على مدى نجاح تطبيق الوساطة الجزائيّة على الأحداث الجانحين بشكل خاصّ؛ إذ إنَّ معظم الدراسات جاءت بالشروط والخصائص العامّة للوساطة. وكذلك فإنّ الدراسة اعتمدت على التشريع الجزائري فقط كنموذج من أجل توصية المُشرّعين في بقيّة الدول العربيّة بالأخذ بهذا النظام. وقد حاولت هذه الدراسة ضبط الشروط والحالات التي يُمكن فيها اللّجوء إلى الوساطة في قضايا الأحداث الجانحين خاصَّة، بالإضافة إلى مُحاولة إيجاد حلول فعّالة مُعاصرة في سبيل تفادي المعوّقات التي أكَّدت جميع الدراسات وجودها عند تجربة تطبيق الوساطة الجزائيّة، كمَا قدَّمت الدراسة سبل ناجحة لتفادي المعوّقات التي تخصّ قضايا الأحداث الجانحين بشكل خاص.

منهج البحث:

تمَّ اتّباع المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون الجزائري الخاصّة بالوساطة الجزائيّة كنموذج للدراسة؛ وذلك من أجل الوقوف على هذا النظام، ومدى إمكانيّة الأخذ به في جميع الدول العربيّة وتطبيقه بشكل خاصّ في قضايا الأحداث الجانحين، والوقوف على معوّقات تطبيقه ومدى إمكانيّة تفاديها.

خطّة البحث:

تمَّ تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين:

- المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائيّة
- المبحث الثاني: آليّة تطبيق الوساطة الجزائيّة

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائيّة

نشأت الوساطة منذ ظهور الإنسان، وقد تطوّرت حتى وصلت إلى ما هي عليه في الفلسفة العقابيّة المعاصرة، وكان أول ظهور مكتوب لها هو في الشريعة الإسلاميّة، فقد قال تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"(1). وقال تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(2). فالآيتان الكريمتان تُشجعان على التوسّط في الإصلاح بين تدعيم الاتّجاه الانحرافي لديه، ومُعالجة قضايا الأحداث في إطار

(1) الآية(128) سورة النساء.

(2) الآية(9) سورة الحجرات.

تربـوي إصلاحـي[1].

ويُمكـن القـول إنَّـه ظهـرت الوسـاطة الجزائيّـة (Criminal Mediation)، بوصفهـا وسـيلة للتحـوُّل مـن العقـاب إلـى الرضائيّـة والاتّفـاق، وتسـعى لتنميـة روح الصلـح لـدى الجانـي والمجني عليـه[2]. وتتمتّـع بمزايـا تنصـبّ فـي مصلحـة المجتمـع والحـدث، وتدفـع المشـرّع للأخـذ بهـا.

وسـنتناول فـي هـذا المبحـث تعريـف الوسـاطة الجزائيّة(المطلـب الأول)، وأنـواع الوسـاطة الجزائيّـة وتمييزهـا عـن غيرهـا مـن الأنظمـة المُشـابهة لها(المطلـب الثانـي)، ومزايـا الوسـاطة الجزائيّـة (المطلـب الثالـث).

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائيّة

الوسـاطة فـي اللغـةً هـي اسـم مصـدر وسـط، وسـاطة واسـطة، شـفاعة ونقـول قـدَّم وسـاطته أيّ عـرض مسـاعيه الحميـدة، والوسـاطة اسـم فعـل وسَـط، ووسـط الشـيء أيّ مـا بيـن طرفيـه[3].

أمَّـا تعريـف الوسـاطة اصطلاحـاً فهـي: "التدخّـل فـي نـزاع أو تفـاوض يقبـل الأطـراف أن يقـوم بـه طـرف ثالـث مـن صفاتـه أن يكـون غيـر مُنحـاز وحيـادي، وذلـك بهـدف مُسـاعدتهم علـى الوصـول لاتّفـاق خـاصّ بينهـم أيّ مقبـول منهـم"[4].

وقـد أخـذت العديـد مـن التشـريعات بالوسـاطة الجزائيّـة سـواءً بالنسـبة للبالغين أم الأحـداث[5]،

(1) وبالتأكيد يختلف الأمر فيمَا إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود أو القصاص والديّة أو التعزير. للتوسّع، راجع، سافر نور الهدى، (2016)، «الوساطة في المواد الجزائيّة»، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة سعيدة- كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، الجزائر، ص12-8.

(2) راجع، مرزوق وفاء، (2010)، «حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتفاقيّات الدوليّة»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان-بيروت، ص27.

See, Flora Henny Saida, (2015), «Penal mediation as an alternative model of restorative justice in the criminal justice system of children», International Journal of Business, Economics and Law, University of Katholic St. Thomas, United States Vol. 6, Issue 4 (Apr.), p.7.

<http://ijbel.com/wpcontent/uploads/2015/05/Law2_paid_ijbel_full-paper-klibel-6-penal-mediation-for-journal_d2.pdf>, last visited: (5December, 2020, 13:00).

(3) ابن المنظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين، (1980)، «كتاب لسان العرب»، دار المعارف، القاهرة، الطبعة ص4831.

(4) معجم القانون (1999)، الهيئة العربيّة لشؤون المطابع الأميريّة، مجمع اللغة العربيّة، مصر، ص 685.

(5) أمثلة عن التشريعات الأجنبيّة التي أخذت بتجربة الوساطة الجزائيّة: الولايات المتّحدة الأمريكيّة وفرنسا وانكلترا. أمَّا عن الدول العربيّة فقد أخذت بها العديد من الدول منها: الجزائر وتونس وفلسطين. راجع، حدوش

وبالنسبة للمُشرِّع الجزائري -نموذج الدراسة- فقد جاء بنصوص خاصّة بالوساطة الجزائيّة في قانون حماية الطفل. وعرَّف الوساطة الجزائيّة في قانون حماية الطفل بأنَّها: "آليّة قانونيّة تهدف إلى إبرام اتّفاق بين الطفل الجانح ومُمثّله الشرعي من جهة، وبين الضحيّة أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المُتابعات وجبر الضرر الذي تعرَّضت له الضحيّة، ووضع حدّ لآثار الجريمة والمُساهمة في إعادة إدماج الطفل"[1].

المطلب الثاني: أنواع الوساطة الجزائيّة وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة

سنبيّن في هذا المطلب أنواع الوساطة الجزائيّة التي يمكن الاستعانة بها(أولاً)، وكذلك تمييزها عن بدائل الدعوى العامّة المُشابهة لها(ثانياً).

أوّلاً- أنواع الوساطة الجزائيّة

يوجد دراسة تمّت في عامي 1992و 1993، في مدينتي ليدز (leeds) ، وكوفنتري (Coventry) في بريطانيا. وقد سجَّلت الدراسة في البداية (9) حالات لقضايا الأحداث الجانحين، ثمَّ سجلت(39) حالة ناجحة. ومن ثمَّ ازدادت نسبة القضايا الخاصَّة الأحداث الجانحين المُحالة إلى الوساطة (من11% في عام1992 إلى 16% في عام 1993)[2]. وقد

شريفة، (2018)، «الوساطة الجزائيّة في ظل قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري»، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الأساسيّة، جامعة بن حميد بن باديس، الجزائر، ص8-7.

(1) م/2/، قانون حماية الطفل في الجزائر رقم(12-15)، 2015. وقد عرَّفها بعض الفقه بأنَّها: "السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يُسمَّى "الوسيط" من أجل تسوية النزاع الناشئ بينهما، والوصول إلى اتّفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، ويقتضي ذلك أن يُقدِّم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة" فهي إجراء توفيقي وتعويضي، يسعى إلى إيجاد حل سلمي وودّي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقّق الرضا المتبادل بينهما بعيداً عن السلطة القضائيّة ووسائلها التقليديّة في حل المنازعات الجنائيّة. راجع، سافر نور الهدى، «الوساطة في المواد الجزائيّة»، مرجع سابق، ص27-26. وتُعتبر الوساطة الجزائيّة جزءً من مفهوم أوسع وهو العدالة التصالحيّة(.(restorative justiceراجع:

Petronela Stromg, (2014), «Mediation in criminal matters», Acta Universitatis George Bacovia. Juridica, Volume(3), Issue(1), Roman, Romania, p.2. The journal's website"< http://juridica.ugb.ro/>. Last visited: (3December 2020, 14:15).

See also, Panagos Konstantinos, «On being a mediator in victim□offender mediation: the case of the Greek juvenile justice system», Essays in Honour of Nestor Courakis, p.1698. published at: <http://crime-in-crisis.com/en/wp-content/uploads/2017/06/80-PANAGOS-KOURAKIS-FS_Final_Draft_26.4.17.pdf> last visited: (4December. 2020, 12:20).

(2) See, Flora Go, (2012), «Mediation as Practiced in Criminal Law: The Present, the Pitfalls, and the Potential», Harvard Law School, USA, P.13. published at:

تـمَّ بموجـب هـذه الدراسـة تجربـة الوسـاطة المُباشـرة مـن خـلال الجمـع بيـن الضحيّـة والجانـي، وكذلـك الوسـاطة غيـر المباشـرة دون التقـاء الضحيّـة مـع الجانـي؛ لذلـك سـنتناول نتائـج كلّ مـن الوسـاطة المباشـرة وغيـر المباشـرة فـي التجربـة البريطانيّـة.

أ. الوساطة المباشرة:

تكـون الوسـاطة مباشـرة مـن خـلال قيـام الوسـيط بالجمـع بيـن الجانـي والضحيّـة، حيـثُ يتقابـلان وجهـاً لوجـه ويتـمّ تبـادل الحديـث عـن أسـباب الجريمـة، والأضـرار الماديّـة والمعنويّـة التـي سـبَّبتها الجريمـة للضحيّـة. وتتمثّـل فائدتهـا فـي أنَّهـا تشـعر الطفـل بخطـورة فعلـه، وتُشـعره بالذنـب تجـاه الضحيّـة، ممَّـا يُسـاعده علـى تجنّـب تكـرار الجريمـة مـرّة أخـرى فـي المسـتقبل. وكذلـك فـإنَّ اسـتماع الضحيّـة للحـدث والأسـباب التـي دفعتـه لارتـكاب الجريمـة، تجعلـه يتقبَّـل المُصالحـة والحصـول علـى تعويـض، والإسـهام فـي إصـلاح وإعـادة تأهيـل الطفـل.

ب. الوساطة غير المباشرة:

إنَّ الوسـاطة غيـر المباشـرة، يقـوم بهـا الوسـيط مـن دون التقـاء الجانـي مـع الضحيّـة. بحيـثُ يجتمـع الوسـيط مـع كلّ طـرف علـى حِـداً، ويُحـاول تقريـب وجهـات النظـر مـن دون أن يجتمـع الجانـي مـع الضحيّـة وجهـاً لوجـه. وتتمثّـل فائـدة هـذا النـوع مـن الوسـاطة فـي الحـالات التـي يرفـض فيهـا الضحيّـة الاجتمـاع مـع الطفـل، فيحـاول الوسـيط شـرح الدوافـع التـي أدت بالطفـل إلـى ارتـكاب الجريمـة، ومحاولـة اقنـاع الضحيّـة بالمصالحـة والحصـول علـى التعويـض، وكذلـك يشـرح للحـدث الأضـرار التـي سـبَّبها للضحيّـة، ويُحـاول اقناعـه بالاعتـذار وتعويـض الضحيّـة عـن الأضـرار التـي سـبَّبتها الجريمـة.

ومـن الجديـر بالذكـر، أنَّـه بالرغـم مـن عـدم تقبّـل الضحيّـة للاجتمـاع مـع مُرتكـب الجريمـة وجهـاً لوجـه، لصعوبـة الوضـع فـي مثـل هـذا الموقـف، إلَّا أنَّ نتائـج الدراسـة التـي تـمَّ إجراؤهـا فـي انكلتـرا السـابق ذكرهـا، أسـفرت عـن رضـا الضحيّـة والجانـي علـى نتائـج الوسـاطة المباشـرة -وجهـاً لوجـه- حيـثُ حقّقـت نسـبة أكبـر مـن رضـا الضحايـا مُقارنـة بالوسـاطة غيـر المباشـرة.

حيـثُ كانـت نسـبة الضحايـا الراضييـن عـن نتائـج الوسـاطة المُباشـرة84%، أمَّـا نسـبة الرضـا لـدى الضحايـا الذيـن قبلـوا بالوسـاطة غيـر المُباشـرة كانـت 74٪[1].

<https://www.americanbar.org/content/dam/aba/migrated/dispute/docs/2010_BoskeyEssay_Winner_FloraGo.pdf>,

last visited: (15December, 2020, 05:30).

(1) "Nearly 75% or more of victims in direct and indirect mediation were satisfied with the outcome of their mediation sessions.Direct mediations resulted in considerably

رضا الضحايا	الوساطة المباشرة	الوساطة غير المباشرة
رضا	84	74
عدم رضا	16	26

الجدول(1)

وبالنسبة للجناة فقد نالت نتائج الوساطة المباشرة من رضاهم بنسبة 100% منهم، أمَّا الذين جرَّبوا الوساطة غير المُباشرة فقد كانت نسبة الرضا [1] 79%.

رضا الجناة	الوساطة المباشرة	الوساطة غير المباشرة
رضا	100	79
عدم رضا	0	21

الجدول(2)

ثانياً- مُقارنة الوساطة الجزائيّة مع بدائل الدعوى العامّة المشابهة لها

تقترب الوساطة من غيرها من الوسائل، ومن أهم الوسائل التي جاءت بها التشريعات موضع الدراسة الصفح والصلح الجزائي.

higher satisfaction with the outcome among victims than indirect mediations. At the combined sites, those victims participating in direct face-to-face mediation were satisfied in 84% of the cases, while those participating in indirect mediation were satisfied in 74% of the cases. These differences, however, were not statistically significant". See, Flora Go, Mediation as Practiced in Criminal Law: The Present, the Pitfalls, and the Potential, OP. cit, P.8.

(1) "Offenders expressed an even stronger sense of satisfaction with mediation outcomes than did victims in mediation. There was not a single offender who participated in a direct mediation that was not satisfied with its outcome (100% satisfied). 79% of offenders who were involved in an indirect mediation said they were satisfied with the outcome; the.21% who said they were dissatisfied all came from Leeds. P.8 Flora Go, Mediation as Practiced in Criminal Law: The Present, the Pitfalls, and the Potential". See, Flora Go, Mediation as Practiced in Criminal Law: The Present, the Pitfalls, and the Potential, OP. cit, P.8.

أ. المُقارنة بين الوساطة والصفح

يقترب الصفح من الوساطة في أنَّ كليهما وسيلة لتسوية النزاع بشكل ودّي بين الضحيّة والجاني، ولكن تختلف في عدّة نقاط أهمّها:

1. يتدخل طرف ثالث في الوساطة بين الضحيّة والجاني، ولا يشترط ذلك في الصفح.
2. كمَا يختلفان في أثرهما على الدعوى العامّة. حيثُ إنَّ نجاح الوساطة وتنفيذ اتّفاق محضر الوساطة يُؤدّي إلى عدم تحريك الدعوى العامّة -كما ذكرنا سابقاً- أمَّا الصفح في التشريعات التي أخذت به فهي إمَّا تؤدّي إلى سقوط الدعوى العامّة أو تخفيف العقوبة وقد لا يكون له أثر وذلك بحسب ما ينصّ عليه القانون[1].

ب. المقارنة بين الوساطة والصلح الجزائي

إنَّ الصلح الجزائي هو أحد الوسائل المُستحدثة في إدارة الدعوى الجنائيّة حيثُ يُعتبر وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة وديّة تفترض اتّفاق بين المتهم والضحيّة في نمط معين من الجرائم حدَّدها القانون، ويترتّب عنها إنهاء الدعوى العموميّة، لجأت إليها التشريعات الجزائيّة بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائيّة وتعقيدها، وتخفيف العبء على كاهل القضاء[2]. وقد أجاز المُشرِّع الجزائري -موضع الدراسة- الصلح في الجرائم الماليّة ذات الطابع الاقتصادي (الجرائم الجمركيّة، جرائم الصرف، جرائم المنافسة والأسعار والجرائم الضريبيّة وبعض المخالفات في قانون المرور)[3].

---

(1) .عرَّف البعض الصفح بأنَّه: "إسقاط صاحب الحقّ كلّ حقّه المتولّد عن الجريمة بلا مقابل قبل الحكم" العيدان علي عبد الرحمن (2009)، «انقضاء الدعوى الجنائيّة الخاصّة في الشريعة الإسلاميّة وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي»، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، كليّة الدراسات العليا، الرياض، ص116. ومن الدول التي أخذت بالصفح سورية، فاشترط المُشرّع في المادّة (157/2/) من قانون العقوبات السوري، رقم(148)، 1949. أن لا يُعلّق الصفح على شرط. وحتى يُرتب الصفح آثاراً على الدعوى العامّة يجب أن يكون على الجرائم التي تتوقف فيها المُلاحقة على شكوى أو ادّعاء شخصي. فأكّدت المادّة (156/1) من قانون العقوبات السوري أنّ الصفح على الجرائم التي تتوقف على شكوى أو ادّعاء شخصي إذا تمّ قبل صدور حكم يُؤدّي إلى سقوط الدعوى العامّة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، فبعض الحالات يؤدّي الصفح الى تخفيض العقوبة إلى النصف كمَا جاء في المادّة (541/2) من قانون عقوبات سوري. وهي حالة الصفح عن الايذاء الذي أدى لتعطيل عن العمل مدّة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن عشرين يوم. وبالنسبة للأحداث الجانحين فلم ينصّ القانون على آثار للصفح على دعاوى الأحداث الجانحين، ونعود للقواعد العامّة في قانون العقوبات.

(2) فيرم فاطمة الزهراء، «بدائل الدعوى الجنائيّة ودورها في الحدّ من أزمة العدالة الجنائيّة»، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلّد(19)، العدد(3)، ص107.

(3) قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، المواد(393-392). وراجع أيضاً، عبدي نجاة (2018)، «الصلح

ويكون الصلح بشكل مُباشر بين الجاني والمجني عليه ولا يحتاج لطرف ثالث، كما أنَّه يؤدّي إلى إنهاء الدعوى العامّة ولا يكون الصلح مُعلّقاً على شرط، ولا يجوز الاعتراض على غرامة الصلح[1]، أمَّا الوساطة الجزائيّة فتكون حصراً عن طريق وسيط، ونجاحها مرهون بتنفيذ الالتزامات التي توصلت لها الوساطة، وفي حال عدم تنفيذها في الأجل المُحدَّد في الاتّفاق، يُبادر وكيل الجمهوريّة إجراءات المُتابعة، ويُعاد الحق في تحريك الدعوى العامّة كمَا سنتناوله لاحقاً عند دراسة تطبيق الوساطة الجزائيّة. فالصلح يُؤدّي إلى مباشرةً إلى انقضاء الدعوى العامّة بقوة القانون بخلاف الوساطة التي تعتمد على نتائجها، فيمكن أن تنجح وبالتالي تنقضي الدعوى العامّة، وفي حال عدم نجاحها تعود النيابة لتحريك الدعوى العامّة.

المطلب الثالث: مزايا الوساطة الجزائيّة

تُحقق الوساطة الجزائيّة نتائجاً إيجابيّة في مجال الحماية الجنائيّة للطفل، نظراً لمَا تتمتَّع بالخصائص التي تتوافق مع مُتطلَّبات السياسة الإصلاحيّة المُعاصرة(أولاً)، وكذلك لكونها تُجنِّب الطفل الآثار السلبيّة للتقاضي(ثانياً).

أوّلاً- التوافق مع متُطلَّبات السياسة الإصلاحيّة المُعاصرة

إنَّ الاتّجاهات الحديثة في العدالة الإصلاحيّة تدور حول التحوُّل من النظام القضائي إلى الوسائل البديلة، وخاصَّة بالنسبة للأحداث الجانحين، وهناك اهتمامات دوليّة بهذا الشأن حيثُ تمَّ التشجيع على هذا التحوُّل بالنسبة للأحداث في مبادئ الأمم المُتّحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث[2]. ويُمكن إجمال الخصائص التي تُقدّمها الوسائل البديلة لكلٍّ من المجتمع والضحيّة والطفل الجانح:

أ. بالنسبة للمجتمع:

إنَّ أهم الفوائد التي تحقّقها الوساطة الجزائيّة للمجتمع هي:

1. **تحقيق التفاهم الاجتماعي**: إنَّ الوساطة يسود بها الودّ بين الأفراد، فقد ذهبَ بعض الفقهاء[3] إلى إضفاء الطابع الاجتماعي على الوساطة، حيثُ اعتبرها

والوساطة الجنائيّة- دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص38.

(1) المرجع السابق نفسه، ص37.

(2) م\58\، مبادئ الأمم المتّحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهيّة)، المُعتمدة بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة .رقم(45/112)، 14كانون الأول 1990.

(3) راجع، قريشي عماد، (2016)، «الوساطة الجزائيّة في التشريع الجزائري»، رسالة أُعِدَّت لنيل درجة

نموذجاً للتنظيم الاجتماعي، فهي تسعى لتحقيق السلام الاجتماعي. ومُساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودّي بعيداً عن تعقيدات التقاضي. حيثُ تسمح لطرفي النزاع الجلوس والحوار بهدوء، ممّا يؤدّي إلى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة، الأمر الذي لا يتوفَّر في الإجراءات التقليديّة، فالوساطة تُقرِّب من وجهات النظر[1].

2. **التقليل من القضايا المعروضة على القضاء**: تعمل الوساطة على تقليل عدد القضايا المعروضة على القضاء مِمَّا يُوفّر الوقت والجهد للمحاكم للبتّ في القضايا الأكثر تعقيداً. فهي الخيار الوحيد لتخليص القضاة من عبء خانق لحلّ العديد والأسباب المعقّدة التي تدخل في قاعة المحكمة[2].

3. **قلّة التكلفة:** تتميَّز الوساطة بأنَّ التكلفة أقلّ بكثير من اللّجوء إلى القضاء، سواءً بالنسبة إلى الأطراف أم بالنسبة إلى الدولة[3].

ب. بالنسبة للضحيّة:

إنَّ الوساطة هي إحدى صور العدالة الإصلاحيّة التي تقوم على إصلاح الجاني وجبر الضرر بدلاً من فكرة العقاب. كمَا تحقّق للمجني عليه مكاسب في ضمان التعويض وجبر الضرر بأسرع وقت مُمكن، عندما يتوصّل الأطراف إلى اتّفاق. فهي تكفل حقوق المجني عليهم واحتياجاتهم بشكل أفضل، حيثُ تتمّ بالاتّفاق على علاج آثار الجريمة وتقرير التعويض.

الماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- جاية، الجزائر.ص11.

(1) وقد أُطلِقَ عليها " أنسنة عمليّة العدالة الجنائيّة"، فهي تتعامل مع الاحتياجات العاطفيّة للضحايا التي تُعتبر محور العلاج، بالإضافة إلى تطوير الشعور بالتعاطف مع الضحيّة لدى الجاني، مِمّا يؤدّي إلى الشعور بالذنب والعاطف وعدم الإقدام على ارتكاب جريمة في المستقبل. راجع:

Jan Bellar, «Victim Offender Mediation», published in the Fall 2000 issue of "The Community Mediator," the newsletter of the National Association for Community Mediation (NAFCM), p.3, published at: <http://www.voma.org/> last visited: (5December 2020, 20.00).

(2) See, Petronela Stogrin, Mediation in criminal matters, OP. cit, p.1.

(3) ." The path of an alternative justice, of mediation, also seen through the much lower cost borne by people in conflict and by the State to which they belong, was initiated and promoted, especially in recent decades, both in Europe and on other continents"., See, Petronela Stogrin, Mediation in criminal matters, OP. cit, p.1.

كمَا أنَّ الوساطة الجزائيّة نظام اختياري لا يُمكن اللّجوء إليه إلَّا بتوافر الرضا لدى أطراف النزاع، فالوساطة الجزائيّة تُجسد نظام العدالة التصالحيّة والتي تقوم على الرضا التام لأطراف النزاع، فلا مجال لإعمالها من دون رضا أطراف القضيّة. ويمتدّ الرضا ليشمل الاتفاقيّة الناجمة عن الوساطة.

وبالنتيجة، يتمّ تطبيق نتائج الوساطة بكامل رضا الطرفين بخلاف الحكم القضائي الذي يتمّ تنفيذه جبراً[1]. "فالوساطة تؤمّن الوصول لقرار أكثر مُلاءمة للواقع، كما يُمكن أن تُساعد في إعادة إدماج الضحايا والجناة"[2].

ج. بالنسبة للحدث الجانح:

إنَّ الوسائل البديلة تتمتَّع بالكثير من الفوائد تجعل منها مجالاً خصباً لتطبيقها على الأحداث الجانحين، فهي تنصّبّ في مصلحة الطفل بهدف إعادة تأهيله بأقل الأضرار المُمكنة. ويُمكن إجمال أهم الانعكاسات الايجابيّة للوساطة على الطفل الجانح بما يلي:

1. تُقلّل الوساطة من التوقيف الاحتياطي: إنَّ اتّخاذ قرار اللّجوء إلى الوساطة، يؤدّي إلى تجنيب الطفل التوقيف الاحتياطي، وبالنتيجة يقلّ عدد الموقوفين من الأطفال، ويبقى الطفل في منزله تحت المُراقبة إلى حين انتهاء إجراءات الوساطة، وبذلك يتجنَّب الطفل مخاطر التوقيف الاحتياطي.

2. إعادة تأهيل الطفل وإدماجه والحدّ من تكرار الجريمة: الوساطة قادرة على تلبية حاجات الطفل الذي يكون قد ارتكب الجريمة لأول مرّة أو أنَّ الجريمة قليلة الخطورة، وتُتيح للطفل فرصة التفكير بعواقب تصرفاته وتدفعه لتحمُّل المسؤوليّة ومُعالجة الضرر، وتُتيح له رؤية النتائج المباشرة المُترتّبة نتيجة خرقه للقانون، وتكون أكثر قدرة على كشف سبب الإجرام لدى الطفل، نظراً للجلسات والحوار الذي يجري بين الأطراف[3].

---

(1) سافر نور الهدى، «الوساطة في المواد الجزائيّة»، مرجع سابق، ص36.

(2) "provide a more realistic decision freely and can assist the reintegration of victims and perpetrators" See, Mark S, Roberts Ann Warner, M.S, «Mediation of Criminal Conflict in England», Center for Restorative Justice & Peacemaking, An International Resource Center in Support of Restorative Justice Dialogue, Research and Training, University of Minnesota, USA, published at: <http://www.rjp.umn.edu> (5December, 2020, 11:15am), p.10.

(3) .1 «الوساطة في نظام عدالة الأحداث»، (2017)، منشور على موقع الحركة العالميّة للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، ص52. منشور على موقع الحركة العالميّة للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين، على الرابط

3. تحقّق مكاسب للطفل من حيثُ تُجنّبه المُلاحقة الجزائيّة ومتاعب حضور الجلسات والمحاكمة، وكذلك تضمن مُتابعة تحصيله العلمي.

4. تعمل على تشجيع الطفل على فهم أسباب وآثار سلوكه، وتحمُّل المسؤوليّة[1]. وذلك عندما يستمع للضحيّة عندما يتحدثون عمَّا سبَّبه الاعتداء من انتهاك وأضرار ماديّة ومعنويّة[2].

وفي دراسة سابقة في بريطانيا، أُجريَت على أشخاص خاضوا تجربة الوساطة الجزائيّة فعلاً، مُقارنةً مع أشخاص آخرين لم يخوضوا هذه التجربة. وقد وجد الضحايا الذين خاضوا تجربة الوساطة الجزائيّة بأنَّه من المهم إخبار الجاني بالآثار السلبيّة لجريمته على الضحيّة، حيثُ أكد نسبة90% على أهميّة ذلك.

بينما الضحايا الذين لم يخوضوا تجربة الوساطة الجزائيّة، فلم يؤكّد سوى نسبة 64% على أهميّة إخبار الجاني بمَا خلفته الجريمة من آثار سلبية على الضحيّة[3].

أهمية إخبار الجاني	الضحايا الذين لجؤوا للوساطة	الضحايا الذين لم يلجؤوا للوساطة
مهم	90	64
غير مهم	10	36

التالي:

<Arabic.dci-palestine.org> (تاريخ الزيارة الأخيرة: 1كانون الأول2020، 15:00).

(1) ." It is a great way of approach that encourages the offender to really understand the causes and effects of their behavior and to take responsibility in an effective way", See, Petronela Stogrin, Mediation in criminal matters, OP. cit, p.3.

(2) See, Mark S, Ann Warner Roberts, M.S., Mediation of Criminal Conflict in England, OP. cit, p.2.

(3) "Victims who participated in mediation were significantly more likely to consider it to be important to tell the offender the impact the crime had upon them (90% at the combined sites) than similar victims who did not participate in mediation (64% at the combined sites.) Within program sites, a significant difference was also found among the Leeds sample of victims". See, Flora Go, Mediation as Practiced in Criminal Law: The Present, the Pitfalls, and the Potential, OP. cit, P.11.

الجدول(3)

ثانياً- تجنّب الآثار السلبيّة للتقاضي

لا تكون جريمة الطفل شديدة الخطورة في جميع الحالات، ومع ذلك مهمَا كانت الجريمة بسيطة، وحتّى وإن كانت شخصيّة الطفل غير خطيرة وقابلة للإصلاح، فإنَّه لا بُدَّ أن يمرّ بجميع مراحل التقاضي، من المُلاحقة والتحقيق وحتّى المحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه.

وإنَّ اللّجوء إلى الوساطة في الجرائم البسيطة أو عندما لا تكون شخصيّة الطفل خطيرة، يجنّب الطفل الآثار السلبيّة التي يُمكن أن يتعرَّض لها خلال هذه المراحل. ويُمكن إجمال الآثار السلبيّة لهذه المراحل على الطفل بما يلي:

أ. الآثار السلبيّة لإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة:

إنَّ مُجرَّد وقوع جريمة يُعرِّض الطفل لإجراءات التحقيق، وقد يكون الطفل بريئاً، فترتّب هذه الإجراءات آثاراً سلبيَّة تنعكس على نفسيّة الطفل. كمَا أنَّه قد يتعرَّض للتوقيف الاحتياطي ممَّا يؤدّي إلى نتائج سلبيّة على شخصيّة الطفل تحدّثنا عنها في الفصل الأول من الدراسة.

ب. الآثار السلبيّة في مرحلة تنفيذ الحكم:

إنَّ الحالة التي تكون جريمة الطفل غير خطيرة أو أن شخصيّته قابلة لإصلاح، وقام القاضي بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحريّة قصيرة المدّة(Short –Term Imprisonment)، يتمّ حينها احتجازه في المعهد ريثما تنتهي المدّة التي حُكم بها، ممَّا يرتّب على ذلك عدّة آثار سلبيّة أهمّها:

- إنَّ سلب الحريّة خطير الأثر على الطفل المحكوم عليه ومُستقبله، إذ ينتزعه من وسط عائلته ويدخل اضطراب عليها.
- إنَّ الحبس قصير المدّة لا يكفي غالباً لتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح، الأمر الذي يجعل العقوبة عاجزة عن تحقيق أهدافها، بلّ يحولها إلى مُجرَّد عمليّة سلب للحريّة من دون جدوى، ولعلَّ هذا ما يُفسِّر ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة، ومُعدَّل ارتفاع ارتكاب الجرائم[1].

(1) خوالدة أحمد علي، (2015)، «بدائل عقوبة الحبس قصير المدّة في القانون الأردني»، مجلّة دراسات، سلسة العلوم الشريعة والقانون، كليّة الدارسات العُليا، الجامعة الأردنيّة، المجلّد(42)، العدد(3).ص1007.

- إنَّ الحبس قصير المدّة يُعرِّض الطفل المحكوم عليه للاتّصال بغيره من الأحدث الذين هم أشدّ خطورة منه، وبالنتيجة تعلّمه أساليب إجراميّة كان يجهلها، ومنه التردّي في هاوية الإجرام[1].

ج. الآثار السلبيّة بعد انتهاء تنفيذ الحكم:

إنَّ المدّة التي قضاها الطفل في المعهد تؤدّي إلى توليد آثار سلبيّة بعد خروجه منه، وذلك على عدّة جوانب من حياة الطفل، ومن أهمّها:

- **الآثار النفسيّة:** يشعر بالإحباط والمهانة فهو أمام هزيمة مزدوجة أمام المجتمع من جهة، وأمام نفسه من جهةٍ أخرى.
- **الآثار الاجتماعيّة:** يؤثّر احتجاز الطفل داخل المعهد إلى فقدان القيمة الاجتماعيّة، وثقة المجتمع به، وتبقى فترة الاحتجاز مهما كانت قصيرة عقبة ووصمة عار تلاحقه مدى الحياة. وبالنتيجة يصبح بعد خروجه سجين في سجن كبير. والمجتمع يرفض تقبّله فيما بعد في مصاف الشرفاء، وينظر إليه نظرة ملؤها الازدراء[2].
- **الآثار التعليميّة:** قد يفقد الطفل مدرسته بعد قضاء مدّة الحبس وإن كان قصير المدّة؛ لأنَّه من الصعوبة العودة بسهولة لإكمال الدراسة بعد أن خرج منها من أجل أن يُنفذ الحكم بجريمة قام بارتكابها. ناهيكَ عن الآثار السلبيّة التي تنعكس عليه داخل المدرسة من رفض الأطفال الآخرين له من جهة، ونظرة المُدرِّسين على أنَّه مجرم سابق من جهة أخرى. فيجد الطفل صعوبة كبيرة في التكيُّف والعودة لأصدقائه؛ لأنَّهم سيبتعدون عنه ولن يتمكن من استرجاع علاقاته الاجتماعيّة[3].

وبالنتيجة، فإنَّ احتجاز الطفل في المعهد تؤدّي إلى ترسيخ فكرة لدى الطفل بأنَّ المجتمع سينظر إليه على أنَّه مُجرم، وقد يكون احتجازه من أجل التوقيف المؤقّت ريثما يبتّ القاضي في القضيّة، فلا يُشترط في جميع الأحوال أن يكون الطفل الموجود في المعهد هو مجرم.

(1) بكّار حاتم حسن موسى، (1996)، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازيّة "محاولة لرسم معالم نظريّة عامّة"»، ط1، الدار الجماهريّة للنشر والتوزيع، ليبيا، ص293.

(2) الحسيني عمار عبّاس، (2013)، «مبادئ علمي الإجرام والعقاب»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت-لبنان، ص413.

(3) الديب محمود نجيب توفيق حسن، (1997)، «الخدمة الاجتماعيّة في مُحيط نزلاء السجون والأحداث»، مكتبة الأنجلو المصريّة، مصر، ص124.

المبحث الثاني: آليّة تطبيق الوساطة الجزائيّة

إنَّ تطبيق الوساطة الجزائيّة لا يكون ناجحاً في جميع الحالات، وإنَّما يجب تحديد نطاق لتطبيقها. وفي حال اللّجوء إليها فإنَّها تُرتِّب آثاراً على جميع الأطراف يجب الالتزام بها.

وسنبحث في نطاق تطبيق الوساطة الجزائيّة وآثاره(المطلب الأول)، ومعوّقات تطبيق الوساطة الجزائيّة ووسائل تفاديها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق التطبيق وآثاره

تناول هذا المطلب تحديد نطاق تطبيقها(أولاً)، وكذلك الآثار الناجمة عن اللجوء إلى الوساطة الجزائيّة(ثانيا).

أوّلاً- نطاق التطبيق

يتحدَّد نطاق تطبيق الوساطة الجزائيّة في الأشخاص أطراف الوساطة، وفي زمن مُعيَّن، وكذلك بجرائم مُعيّنة، بالإضافة إلى إجراءات تمرّ بها الوساطة وصولاً إلى اتّفاق نهائي.

أ. النطاق الشخصي:

لا يُمكن لأيّ شخص الاشتراك بالوساطة، وإنَّما يكون أطراف الوساطة هم الطفل والمُتضرِّر من الجريمة وكذلك الوسيط:

- **الطفل:** وهو الذي ارتكب الجنحة أو المُخالفة، ويُمكن أن تكون الوساطة بناءً على طلب منه أو مُمثّله الشرعي. ويجب أن يكون الطفل قد اعترف بجريمته، ولكن لا يجوز أن يكون اعترافه حجّة ضدّه من أجل مساومته على القبول ما توصلت إليها الوساطة، فلا يُمكن أن يكون اعترافه أثناء إجراءات الوساطة دليلاً ضدَّه فيمَا إذا رفعت الدعوى أمام القضاء[1].
- **المتضرِّر**: لا يُشترط أن يكون طرفاً في الوساطة الشخص الذي وقعت الجريمة عليه فقط، وإنَّما يُمكن لكلّ متضرّر من الجريمة أن يكون طرفاً في الوساطة من أجل الحصول على التعويض المناسب. بل إنَّ الهدف من الوساطة هو جبر الضرر سواء أكان ماديّاً أم معنويّاً.

(1) وقد أوصى المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات الذي عقد بالقاهرة عام 1984 على عدم جواز استخدام الاعترافات التي يُدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائيّة كدليل في محاكمة جنائيّة في حالة فشل الوساطة. راجع، دليلة مُغني، (2018)، «نظام الوساطة الجزائيّة في الجزائر على ضوء القانون رقم(15\12)، والأمر رقم(15\02)»، مجلّة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد(10)، ص23.

- **الوسيط:** وهو الشخص الذي يتولّى مُهمّة التوفيق بين مصلحة الطفل مُرتكب الجريمة ومصلحة المجني عليه، وقد حدَّد المُشرِّع الجزائري في المادّة\112\ من قانون حماية الطفل على أنَّ وكيل الجمهوريّة هو الذي يقوم بالوساطة أو يكلّف أحد مُساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائيّة بذلك. حيثُ يعود له قرار إجراء الوساطة من عدمه[1].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ الوسيط لا يتمتّع بأيّ حق بفرض التزامات على الأطراف، وإنَّما يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين الأطراف للتوصل إلى اتّفاق يرضيهم[2].

وبالنتيجة، فإنَّ المُشرِّع الجزائري لم يعطِ الأشخاص العاديين في المجتمع أن يكونوا وسطاء بين الطفل والضحيّة، ونرى أنَّه من الأفضل أن يكون الوسيط شخصاً من أفراد المجتمع، بشرط أن يكون ذلك تحتَ إشراف النيابة العامّة. وكذلك لا بُدَّ من وضع شروط معيّنة يجب أن تتوافر في الوسيط، فلا تتمّ الموافقة على إجراء الوساطة إلَّا بعدَ التأكُّد من توافر الشروط فيه. ونقترح أهم الشروط التي يجب أن تتوفّر في الوسيط:

1. عدم ارتكابه جناية أو جنحة شائنة مُسبقاً.
2. الكفاءة والنزاهة.
3. الاستقلاليّة الحياديّة.
4. أن تكون الأفضليّة للمُرشدين الاجتماعيين والنفسيين.
5. أن تكون الأفضليّة للمُهتمّين بشؤون إصلاح وإعادة تأهيل الطفل.

ونرى أنَّه من الأفضل أن يكون هناك دورات تدريبيّة من أجل تنمية مهارات الوساطة، وتطوير فن وأدبيَّات تقريب وجهات النظر بين الأطراف وإدارة المفاوضات، وبذلك تقوم شرطة الأحداث باقتراح أحد الوسطاء الذين قاموا باتّباع مثل هذه الدورات على الأطراف من أجل اختيار الشخص المُناسب، كلّ ذلك بهدف نجاح الوساطة، وتعويض المتضرّرين، وإصلاح وإعادة تأهيل الطفل الذي أقدم على ارتكاب الجريمة.

---

(1) يقوم بعض الفقهاء أنَّ الوساطة الجزائيّة ذات طبيعة إداريّة، وذلك لأنَّ المُشرِّع الجزائري في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائيّة اشترط أن يُدوَّن اتفاق الوساطة بعد الانتهاء منها في محضر الوساطة من قبل وكيل الجمهوريّة، كمَا أنَّ إقرار اللّجوء إلى الوساطة يكون بقرار منه. راجع، قريشي عماد، «الوساطة الجزائيّة في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص12.

(2) الوساطة في نظام عدالة الأحداث، مرجع سابق، ص14.

ب. النطاق الزمني:

يجوز إجراء الوساطة الجزائيّة في أيّ وقت بعد ارتكاب الجريمة ولكن اشترط قانون حماية الطفل أن يكون ذلك قبل تحريك الدعوى العامّة[1]. وبالنتيجة، يُمكن أن تتمّ الوساطة أثناء إجراءات التحقيق الأوّلي طالما أنَّ الدعوى لم يتمّ تحريكها بعد، وبالتأكيد لا يُمكن إجراء الوساطة بعد انقضاء الدعوى العامّة كالتقادم أو صدور عفو عام أو وفاة الطفل مُرتكب الجريمة.

ج. النطاق الموضوعي:

أجازَ المُشرِّع الجزائري في قانون حماية الطفل إجراء الوساطة على جميع الجرائم التي تُشكّل جنحة أو مُخالفة، وقد استثنى الجنايات فقط من الوساطة[2].

ونرى أنَّ الوساطة الجزائيّة قد تنجح في المُخالفات، ولكن هناك جنح تقترب من خطورتها من الجنايات، ولا يُمكن للوساطة أن تحلّ المشكلة، ويحتاج فيها الطفل إلى فرض تدابير وتطبيق برنامج إصلاحي من أجل إعادة تأهيله.

د. النطاق الإجرائي:

إنَّ إجراءات الوساطة الجزائيّة تكون على عدّة مراحل، وهي:

(1) م\110\، قانون حماية الطفل في الجزائر.

(2) م\110\، قانون حماية الطفل في الجزائر. ومن الجدير بالذكر أنَّ المُشرِّع الجزائري أجاز اللّجوء إلى الوساطة الجزائيّة بالنسبة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائيّة رقم (155-66)، 1966، وتعديلاته بالأمر رقم (-15 02)، 2015. فقد أجازَ ذلك في المادّة \37\ مُكرَّر(2) منه، في المُخالفات وبعض الجنح فقط، وليس جميعها كمَا فعل بالنسبة للأحداث الجانحين، والجنح التي يجوز الوساطة فيها، هي المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري: جرائم السب، جرائم القذف، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصّة، جرائم التهديد، جريمة الوشاية الكاذبة، جريمة ترك الأسرة، جريمة الامتناع العمدي عن دفع النفقة، جرائم عدم تسليم الأطفال، جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الشركة، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جرائم التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، جرائم الضرب والجرح الخطأ سواء كانت جنح أم مُخالفات، جرائم الضرب والجرح العمدي من دون سبق إصرار أو ترصّد أو استعمال سلاح أبيض، جريمة التعدّي على الملكيّة العقاريّة، جرائم التعدّي على المحاصيل الزراعيّة، وجرائم التخريب المحاصيل الزراعيّة، جرائم الرعي في ملك الغير، جرائم استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل. ولم يُبيّن المُشرِّع الجزائري في قانون الإجراءات الجنائيّة سبب حصر هذه الجنح التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائيّة من دون غيرها. ولكن من الواضح أنَّ السبب يعود إلى بساطة هذه الجنح وعدم مُخالفتها للنظام العام، وأنَّها جرائم يترتَّب عليها ضرر خاصّ أكثر من الضرر العام، وتنصّبّ في المصالح الخاصّة للخصوم أكثر من المصلحة العامّة.أ

1. **المرحلة التمهيديّة:** بمَا أنَّ الوساطة وفقاً للتشريع الجزائري تتمّ من خلال وكيل الجمهوريّة حصراً، ففي حال قرَّر الأخير إجراء الوساطة -من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب أحد الأطراف- فإنَّه يقوم بالاتّصال بأطراف القضيّة وعرض الوساطة عليهم. وعند قبولهم لها، فإنَّه يقوم بتعريفهم بحقوقهم وبقواعد سريان إجراءات الوساطة.

ومن الجدير بالذكر، أنَّه يُمكن لاتصال الوسيط بالمجني عليه أن يُخفّف من غضبه وحقده على الطفل مرتكب الجريمة وذلك بعد سماع شكواه والتفريغ عما بداخله. وبعد أن يحصل الوكيل على الموافقة من قِبَل الأطراف، يتمّ الاتّفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة. وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل لأنَّه يُمكن من خلالها أن يستشف الوسيط موقف الأطراف، وتحديد النزاع ومطالب الأطراف، ووضع الخطوط العريضة للحلّ[1].

وفي معظم في معظم برامج الوساطة المُتعلّقة بالضحايا، سيقوم الوسيط بالاتصال بالضحية والجاني، ومن ثمَّ الاجتماع معهما بشكل منفصل، والراجح أنَّ هذه العملية التي تتمّ قبل اجتماع الوساطة ضروريّة لبناء الثقة والعلاقة الجيدة مع كلّ من الطرفين، وتسهم في جمع المعلومات التي يُمكن أن تُساعد في وقت لاحق على حلّ النزاع"[2].

وبعد انتهاء الوسيط من اللقاءات، يتمّ عقد اجتماع الوساطة. ونعتقد أنَّه من الأفضل وضع جدول أعمال وتدوين كلّ الملاحظات وما يتوصل إليه الوسيط من المرحلة التمهيديّة، وذلك ليضمن نجاح الاجتماع بشكل أكبر.

2. **مرحلة الاجتماع**: يلتقي أطراف القضيّة مع بعضهم في مرحلة الاجتماع، ففي بداية الاجتماع يَعرِض الوسيط الهدف منه، ومن ثمَّ يَعرِض المُشتكي شكواه وطلباته، ومن ثمَّ يَعرِض مُرتكب الجريمة وجهة نظره. حيثُ إنَّ لهذه المرحلة أهميّة كبيرة كونها توفر فرصة للأطراف للتحدّث عمَّا حدث والتعبير عن مخاوفهم[3]، ويتوقَّف

(1) سافر نور الهدى، «الوساطة في المواد الجزائيّة»، مرجع سابق، ص63.

(2) "During the intake phase, case information is logged in and the case is assigned to a mediator. The preparation for mediation phase involves a considerable amount of work. The parties involved in the conflict will be contacted separately and interviewed". See, Mark S, Roberts Ann Warner, M.S, «Mediation of Criminal Conflict in England», O.P, cit, p.2.

تمَّ التحميل من موقع الجامعة على الإنترنت:

<http://www.rjp.umn.edu/> (15july, 2018, 11:15am).

(3) المرجع السابق.

على هذه المرحلة نجاح الوساطة وفقاً لِمَا يبديه الأطراف من تفاهم وتعاون، بهدف حلّ النزاع بينهما بشكل ودّي.

ويجب على الوسيط المحافظة على الحياديّة داخل الاجتماع بالشكل الذي يوفر فرصاً متعادلة للأطراف، كما يُحاول الوسيط تهدئة الأجواء لتجنّب حدّة الكلام بين الأطراف، ويحاول الوصول إلى نقاط مُشتركة بينهم، يُمكن من خلالها بلورة الاتفاق الذي يرضي الطرفين.

3. **مرحلة الاتّفاق**: إذا نجح الوسيط في تقريب وجهات النظر بين الأطراف، والوصول إلى حلول من أجل تسوية النزاع ودّيّاً. فإنَّه يُبرم اتّفاق الوساطة في محضر الوساطة، وقد اشترط المُشرِّع الجزائري في قانون حماية الطفل[1]:

- أن يكون اتّفاق الوساطة مكتوباً في محضر الوساطة، وموقّعاً من الوسيط وبقيّة الأطراف، وتُسلَّم نسخة منه إلى كلّ طرف.
- إذا تمّت الوساطة من قِبَل ضابط الشرطة القضائيّة، فإنَّه يقع عليه أن يرفع محضر إلى وكيل الجمهوريّة لاعتماده بالتأشير عليه.

ثانياً- آثار تطبيق الوساطة الجزائيّة

إنَّ اللّجوء إلى الوساطة يرتب عدة آثار على الدعوى العامّة ودعوى الحق الشخصي من جهة، وعلى الطفل الجانح من جهة أخرى.

أ. آثار الوساطة على الدعوى العامّة:

يظهر أثر الوساطة على الدعوى العامّة في مسألتي تقادم وانقضائها.

1. **تقادم الدعوى العامّة:** إنَّ اللّجوء إلى الوساطة الجزائيّة يُحدث أثراً على الدعوى العامّة؛ إذ إنَّه يوقف سريان تقادمها، وذلك خلال مدّة إجراءات الوساطة. والسبب في ذلك أنَّ الوساطة تُعتبر من الإجراءات التي تُتَّخذ في مواجهة مُرتكب الجريمة، فمن غير المعقول اعتبار الوساطة غير مُوقفة للتقادم؛ لأنَّ ذلك يُؤدّي إلى قيام مرتكب الجريمة بإساءة استخدام الوساطة، وذلك بالمُماطلة وإضاعة الوقت، بهدف الاستفادة من التقادم وغلق باب التقاضي على المجني عليه، وبالنتيجة ضياع حقوقه[2].

(1) م\112\ قانون حماية الطفل في الجزائر.

(2) سافر نور الهدى، «الوساطة في المواد الجزائيّة»، مرجع سابق، ص72.

ولكن من الجدير بالذكر، أنَّ المُشرِّع الجزائري في المادّة\110\ من قانون حماية الطفل، أكَّد على أنَّ وقف تقادم الدعوى العامّة لا يكون بمُجرَّد عرض الوساطة من قِبَل أحد أطرافها، وإنَّما يبدأ من تاريخ إصدار وكيل الجمهوريّة قراراً بإجراء الوساطة.

2. **انقضاء الدعوى العامّة**: إنَّ بدء إجراءات الوساطة يعني توقف المُلاحقة الجزائيّة، ولكن بعد الوصول إلى اتّفاق، فإنَّه نُميِّز بين حالة تنفيذه من جهة، وحالة عدم تنفيذه من جهة أخرى[1].

- تنفيذ الاتّفاق: إنَّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي الملاحقة الجزائيّة بحق الطفل الجانح، وتنقضي الدعوى العامّة تِبعاً لذلك.
- عدم تنفيذ اتّفاق الوساطة: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المُحدَّد في الاتّفاق، يُبادر وكيل الجمهوريّة إجراءات المتابعة، ويُعاد الحق في تحريك الدعوى العامّة.

ب. آثار الوساطة على الحق الشخصي:

إنَّ اتّفاق الوساطة يتضمَّن إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكذلك يتضمّن تعويضاً ماليّاً أو عينيّاً عن الضرر، كما يُمكن أن يتضمَّن محضر الوساطة أي اتّفاق آخر يتوصّل إليه الأطراف بشرط أن يكون غير مُخالف للقانون[2]. ومن الجدير بالذكر أنه يُعتبر محضر الوساطة الذي يتضمَّن تقدير تعويض للضحيّة أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذيّاً[3]، وهو بالصيغة التنفيذيّة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. بالإضافة إلى أنَّه لا يجوز الطعن في اتّفاق الوساطة بأيّ طريق من طرق الطعن[4].

ج. آثار الوساطة على الطفل الجانح:

إنَّ الطفل مُرتكب الجريمة عندما يحضر الاجتماع مع المجني عليه، وعند النقاش حول الضرر المادّي والمعنوي الذي تركه للطرف الآخر نتيجة للخطأ الذي اقترفه، فإنَّ هذا يُنمّي لديه الشعور بالمسؤوليّة والندم للفعل الذي أقدم عليه.

كما أنَّ اللّجوء إلى الوساطة لا يعني إهمال إصلاح وإعادة تأهيل الطفل مرتكب

(1) م\115\، قانون حماية الطفل في الجزائر.

(2) م\37\ مُكرَّر4، قانون الإجراءات الجزائيّة في الجزائر.

(3) م\113\، قانون حماية الطفل في الجزائر.

(4) .م\37\ مُكرَّر5، قانون الإجراءات الجزائيّة في الجزائر.

الجريمة، حيثُ إنَّه يُمكن أن يتضمَّن محضر الوساطة تعهّد الطفل تحت ضمان مُمثّله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في المدّة المُحدَّدة في الاتّفاق، ويُشرف وكيل الجمهوريّة على مُراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات. وهي[1]:

- إجراء مُراقبة طبيّة أو الخضوع لعلاج.
- مُتابعة الدراسة.
- عدم الاتّصال بأيّ شخص قد يُسهل عودة الطفل للإجرام.

وإنَّ الالتزامات السابقة التي سمح بها قانون حماية الطفل في الجزائر وردت على سبيل الحصر؛ ومن ثم لا يُمكن فرض أيّ التزام آخر على الطفل. ونرى ضرورة السماح بأن يتضمَّن اتّفاق الوساطة خضوع الطفل للمُراقبة لفترة مُعيّنة إن لزم الأمر، وإمكانيّة إلزامه بالابتعاد عن بعض الأماكن بحسب ظروف الجريمة.

المطلب الثاني: معوّقات تطبيق الوساطة الجزائيّة ووسائل تفاديها

إنَّ تطبيق الوساطة الجزائيّة يعترّضه عدّة معوّقات، وهذه المعوقات هي عامّة يُمكن أن تواجه أيّ تشريع يأخذ بنظام الوساطة الجزائيّة وفي أيّ مجتمع كان. لذلك لا بدَّ من الوقوف عليها(أولاً)، وكذلك لا بُدَّ من البحث في وسائل فعّالة لتفاديها(ثانياً).

أوّلاً- معوقات تطبيق الوساطة الجزائيّة

- **رفض الرأي العام**

إنَّ فكرة عدم العقاب لا يتقبلّها الرأي العام، فالمُجرم يجب أن يُعاقب، ومن الصعب أن يتقبَّل المجتمع ارتكاب جريمة وعدم فرض عقوبة عليها، والوقوف بجانب مُرتكب الجريمة بدلاً من الضحيّة.

حيثُ إنَّ الرأي العام يتّجه نحو حقّ المجتمع في مُعاقبة الجاني حتّى وإن كان حدثاً لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره، ربَّما هذا الاتّجاه نابع من الاعتقاد بأنَّ حقّهم سيضيع فيما لو تمَّ اللّجوء إلى الوساطة الجزائيّة، وهذا اعتقاد خاطئ فقد اثبتت دراسة سابقة في أنَّ نسبة كبيرة مِمن خاضوا تجربة الوساطة كانوا راضين عن نتائجها.

كما أنَّ نسبة 90% مِمن خاضوا تجربة الوساطة أكَّدوا أهميّة الاعتذار وأثره على حلّ النزاع بينهم وبين الطفل، بينما 47% من الذين لم يلجؤوا للوساطة وجدوا أهميّة

(1) م\114\، قانون حماية الطفل في الجزائر.

للاعتـذار[1].

أهمية الاعتذار للضحيّة	المشاركون في الوساطة	غير المشاركين في الوساطة
مهم	90	47
غير مهم	10	53

الجدول(4)

وعـلاوةً علـى مـا سـبق، فـإنَّ الوسـاطة تضمـن الحـق فـي التعويـض وهـو مـا يخـصّ المدَّعـي أمَّـا العقوبـة فهـي مـن الحـقّ العـام، والمصلحـة العامّـة تقتضـي إصـلاح الطفـل لأنَّ عـدم الاهتمـام بتأهيلـه وإعـادة إدماجـه يعنـي أنَّـه سـيصبح مُجرمـاً مُحترفـاً فـي المسـتقبل، والمصلحـة العامّـة ترفـض مجـرَّد فـرض عقوبـة علـى الطفـل مـن أجـل تحقيـق رغبـة الانتقـام للضحيّـة مـن دون مراعـاة مسـتقبل وتأهيـل الطفـل المدَّعـى عليـه.

- **صعوبة تحديد نطاق الوساطة الجزائيّة**

إنَّ تحديـد نطـاق الوسـاطة بالجنـح والمُخالفـات واسـتثناء الجنايـات يعنـي أنَّ كلّ حـدث ارتكب جنحـة أو مُخالفـة يسـتطيع أن يلجـأ للوسـاطة ولكـن هـذا غيـر مُجـدٍ، لأنّـه مـن المُمكـن أن تكـون الجنحـة خطيـرة ولا مـكان للوسـاطة فيهـا، أو قـد تكـون شـخصيّة الطفـل غيـر قابلـة للإصـلاح مـن خـلال الوسـاطة حتّـى لـو كان جرمـه بسـيطاً، فقـد لا يتقبّـل الطفـل الاعتـذار أو لا يشـعر بالذنـب.

ثانياً- وسائل تفادي معوّقات الوساطة الجزائيّة

إنَّ تفـادي معوقـات الوسـاطة الجزائيّـة ونجاحهـا فـي تحقيـق الهـدف مـن تعويـض الضحيّـة مـن جهـة وإصـلاح وإعـادة تأهيـل الطفـل الجانـح مـن جهـة أخـرى، لا يتوقّـف علـى تحديـد الجرائـم أو فئـة مُعيّنـة مـن الأطفـال، وإنَّمـا يتوقّـف علـى شـخصيّة الطفـل ورغبـة الضحيّـة بحـلّ الخـلاف، ونـرى أنّـه ممكـن أن تُسـاعد الوسـائل الآتيـة علـى نجـاح عمليّـة الوسـاطة:

- **التوعية العامّة**

لا بُـدَّ مـن تعزيـز ثقافـة اللّجـوء إلـى الوسـائل البديلـة فـي حـلّ المنازعـات وخصوصـاً فـي المسـائل الجزائيّـة المُتعلّقـة فـي الحمايـة الجزائيّـة للطفـل، وكذلـك نشـر الوعـي عـن الأسـباب التي تدفـع الطفـل لارتـكاب الجريمـة، فـلا بُـدَّ مـن الاهتمـام بالتوعيـة مـن خـلال النـدوات والمؤتمـرات

(1) Flora Go, Mediation as Practiced in Criminal Law: The Present, the Pitfalls, and the Potential, OP. cit, P.13.

العلميّة الهادفة، وإنَّ تقبّل فكرة أنَّ الطفل الجانح هو وليد البيئة غير المناسبة يُؤدّي إلى تكريس الجهود والاهتمام بالأطفال الذين لا تساعدهم ظروفهم على الحياة بيئة سليمة قبلَ أن يُقدِموا على ارتكاب الجرائم.

- **الفحص**:

إنَّ اللّجوء إلى فحص الطفل قبلَ إقرار الوساطة يُساعد كثيراً في معرفة نسبة نجاحها، حيثُ إنَّ فحص الطفل والاجتماع به ومعرفة فيما إذا كان اعترف بِمَا فعل أم لا، أو كان على استعداد للاعتذار أم أنَّه يرفض ذلك أمر في غاية الأهميّة، وكذلك معرفة فيما إذا كان الضحيّة يوجد لديه ميل للمُصالحة حتّى وإن لم يُعبّر عن ذلك صراحة، حيثُ يُمكن أن يُستنتج ذلك من خلال حديثه[1].

- **التدرّج:**

إذا كانت الوساطة غير مقبولة في البداية، أو كانَ ظاهر الحال أنَّ نسبة فشلها أكبر من نسبة نجاحها، وتمَّ توقيف الطفل احتياطيّاً أو وضع في المعهد الإصلاحي بعد صدور الحكم. فإنَّ يُمكن التدرُّج في مُعاملة الطفل، فبعد أن يتمّ احتجاز في المعهد وإجراء الفحوصات اللازمة[2]، وعلى المسؤولين في المعهد مُحاولة السعي في الوساطة من خلال مُقابلة الضحيّة ومحاولة تقريب وجهات النظر، وفيما إذا كان الضحيّة مُستعدّة للاجتماع مع الطفل.

حيثُ إنَّه بعد احتجاز الطفل في المعهد تهدأ النفوس قليلاً، وربَّما يكون الضحيّة مُستعدّاً لمواجهة الطفل والتحدُّث معه عن الجريمة، وما سبَّبته من أضرار ماديّة ومعنويّة.

- **التقريب بين الأطراف:**

إنَّ مهّمة الوسيط هي محاولة تقريب وجهات النظر بين الضحيّة والطفل، وذلك من خلال الحديث مع الضحيّة وشرح الأسباب التي دفعت الطفل لارتكاب الجريمة، كذلك الحديث مع الطفل عمَّا سببه من أذى للضحيّة، فإذا كانت الجريمة بسيطة وكان الطفل يشعر بالمسؤوليّة تجاه الضحيّة ومُستعدّ للاعتذار والتعويض والالتزام بالتوجيهات التي تفرض عليه، فإنَّ الوساطة تكون أفضل من الوسائل القضائيّة التي تحتاج لوقت طويل. وبهذا

(1) See, Flora Henny Saida, Penal mediation as an alternative model of restorative justice in the criminal justice system of children, OP. cit, p.9.

(2) ويُمكن أن يتمّ تقسيم المدّة إلى مراحل، مِمَّا يدفع الطفل إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه، ومن ثمَّ الرغبة في الاعتراف بالخطأ، ويقبل تدخل وسيط من أجل الإصلاح بينهما. راجع، سليم طارق عبد الوهاب، (1996)، «المدخل في علم العقاب الحديث»، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة- مصر، ص363-361.

فـإنَّ الوسـيط يلعـب دوراً كبيـراً فـي الوسـاطة، فـلا بُـدَّ أن يتمتَّـع بقـدرة علـى التعامـل مـع مشـاكل الأحـداث، ويُمكـن أن يفـرض عليـه دورات تدريبيّـة فـي مجـال الوسـاطة الجزائيّـة.

الخاتمة:

تناولـت الدراسـة أهميّـة الوسـاطة الجزائيّـة فـي حمايـة الطفـل الجانـح أو المُعـرّض للجنـوح، كبديـل عـن اللّجـوء إلـى القضـاء. وقـد توصلـت إلـى نتائـج وتوصيـات عـدّة، أهمهـا:

أوّلاً- النتائج:

1. تتـمّ الوسـاطة الجزائيّـة مـن خـلال إبـرام اتّفـاق بيـن الطفـل الجانـح ومُمثّلـه الشـرعي مـن جهـة، وبيـن الضحيّـة أو ذوي حقوقهـا مـن جهـةٍ أخـرى، لوضـع حـدّ لآثـار الجريمـة والمُسـاهمة فـي إعـادة إدمـاج الطفـل دون اللجـوء إلـى القضـاء.
2. إنَّ أغلـب التشـريعات العربيّـة لـم تأخـذ بعـد بالوسـاطة الجزائيّـة بالرغـم مـن أهميّتهـا فـي السياسـة الجنائيّـة المُعاصـرة.
3. تلعـب الوسـاطة الجزائيّـة ودوراً كبيـراً فـي التقليـل مـن القضايـا المعروضـة علـى القضـاء ومـن ثـم قلّـة التكاليـف، وكذلـك تُجنّـب آثـار المُلاحقـة والتحقيـق والمُحاكمـة السـلبيّة.
4. تُقلّـل الوسـاطة الجزائيّـة مـن حـالات التوقيـف الاحتياطـي. بالإضافـة إلـى أنَّهـا تُفيـد فـي تحقيـق الهـدف فـي إصـلاح وإعـادة تأهيـل الحـدث الجانـح وإعـادة ادماجـه مـع المجتمـع، ولا يخسـر الطفـل تعليمـه ولا يتعـرَّض لمسـاوئ الاحتجـاز.
5. تُحقِّـق الوسـاطة الجزائيّـة فوائـد كثيـرة مـن خـلال الاقتصـاد بالنفقـات وتفـادي مُشـكلة ازدحـام المؤسَّسـات بشـكل خـاص.

ثانياً- التوصيات:

1. نُوصـي المُشـرعين فـي الـدول العربيّـة بالأخـذ بنظـام الوسـاطة الجزائيّـة وبشـكل خـاصّ فـي قضايـا الأحـداث الجانحين والمُشـرّدين.
2. العمـل علـى التوعيـة العامّـة مـن خـلال إقامـة نـدوات تعريفيّـة بأهميّـة الوسـاطة الجزائيّة وآليّـة تطبيقهـا، وكيـف يمكـن أن تحقّـق فوائـد تعـود لمصلحـة المجتمـع والطفـل فـي آنٍ واحد.

3. وضع شروط خاصّة باللّجوء إلى الوساطة، بحيثُ لا تتمّ دون رضا الضحيّة، وألا تكون الجريمة جسيمة.

4. وضع شروط خاصّة بالوسيط؛ لأنَّ دوره مهم جداً في نجاح أو فشل الوساطة، لذلك لابُدَّ أن يكون مؤهلاً للتعامل مع مشاكل الأحداث، ويُمكن أن يتمّ إلحاقه بدورات تدريبيّة من أجل سير الوساطة نحو طريق صحيح.

5. إجراء فحوصات للحدث الجانح قبل اللّجوء إلى الوساطة للتأكّد من قابليّته للإصلاح من خلال الوساطة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم

بكّار، حاتم حسن موسى (1996). سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازيّة «محاولة لرسم معالم نظريّة عامّة». الدار الجماهيريّة للنشر والتوزيع.

حدوش، شريفة (2018). الوساطة الجزائيّة في ظل قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري [رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الأساسيّة جامعة بن حميد بن باديس].

الحسيني، عمار عبّاس (2013). مبادئ علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقيّة.

خوالدة، أحمد علي (2015). بدائل عقوبة الحبس قصير المدّة في القانون الأردني. مجلّة دراسات سلسة العلوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنيّة، *42*(3). https://doi.org/10.12816/0028545

الديب، محمود نجيب توفيق حسن (1997) الخدمة الاجتماعيّة في مُحيط نزلاء السجون والأحداث. مكتبة الأنجلو المصريّة.

سافر، نور الهدى (2016). الوساطة في المواد الجزائيّة [رسالة ماجستير، جامعة سعيدة كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة].

سليم، طارق عبد الوهاب (1996). المدخل في علم العقاب الحديث. دار النهضة العربيّة.

عبدي، نجاة (2018). الصلح والوساطة الجنائيّة –دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف].

العيدان، علي عبد الرحمن (2009). انقضاء الدعوى الجنائيّة الخاصّة في الشريعة الإسلاميّة وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة كليّة الدراسات العليا].

قريشي، عماد (2016). الوساطة الجزائيّة في التشريع الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- جاية].

قانون الإجراءات الجزائيّة في الجزائر رقم(155-66). 1966. وتعديلاته بالأمر رقم (02-15). (2015).

قانون حماية الطفل في الجزائر رقم(12-15). (2015).

قانون العقوبات السوري. رقم(148). 1949.

مبادئ الأمم المتّحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهيّة). المُعتمدة بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة. رقم(45/112). 14كانون الأول (1990).

مرزوق، وفاء (2010). حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتفاقيّات الدوليّة. منشورات الحلبي الحقوقيّة.

الوساطة في نظام عدالة الأحداث (2017). منشور على موقع الحركة العالميّة للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين. على الرابط التالي: <Arabic.dci-palestine.org>

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Flora, H. S. (2015). Penal mediation as an alternative model of restorative justice in the criminal justice system of children. *International Journal of Business, Economics and Law Unversity of Katholic St. Thomas*, *6*(4). <http://ijbel.com/wpcontent/uploads/2015/05/Law2_pa d_ijbel_full-paper-klibel-6-penal-mediation-for journal_d2.pdf>.

Flora, G. (2012). *Mediation as practiced in criminal law: the present, the pitfalls, and the potential*. Harvard Law School. USA

https://www.americanbar.org/content/dam/aba/migrated/dispute/docs/2010_BoskeyEssay_Winner_FloraGo.p f>.

Jan, B. (2002.). Victim offender mediation. *The Community Mediator*. http://www.voma.org/>.

Mark, S. Roberts Ann Warner, M.S. *Mediation of criminal conflict in England, center for restorative justice & peacemaking.* International Resource Center in Support of Restorative Justice Dialogue, Research and Training. University of Minnesota, USA, published at: <http://www.rjp.umn.edu>

Panagos, K. (2017). On being a mediator in victim-offender mediation: the case of the Greek juvenile justice system. *Essays in Honour of Nestor Courakis*. http://crime-in-crisis.com/en/wp-content/uploads/2017/06/80-PANAGOS-KOURAKIS FS_Final_Draft_26.4.17.pdf>.

Stromg, P. (2014), Mediation in criminal matters, *Acta Universitatis George Bacovia. Juridica*, *3(1).* http://juridica.ugb.ro/.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

alqur'ānu alkarīmu

bkkār ḥātima ḥusni mūsā 1996). sulṭata al-qāḍy aljinā'iyya fī taqdyri al'uqūbati wa-al-ttadābīri aliḥtrāziyyati " muḥāwalatan lirasmi ma'ālimi naẓariyyatin 'āmmata al-ddāra al-jmāhryyh lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

ḥdwsh sharīfata 2018). alwasāṭata aljazā'iyyata fī ẓalla qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyyati aljazā'iriyyi risālata mājistīrin kulliyyata alḥuqwqi wa-al-'ulūmi al'asāsiyyati jāmi'ata bn ḥamīdu bn bādys

ilḥasīnī 'ummāra 'ubbāsa 2013). mabādi'ia 'ulmiyya al'ijrāmi wa-al-'iqābi manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

khawālidatu 'aḥamida 'aliyyu 2015). badā'ila 'uqūbati alḥabsi qaṣīra almuddati fī alqānūni al'urduniyyi majallatu dirāsātin salisatin al'ulūma al-ssharī'ata wa-al-qānūna aljāmi'ata al'urduniyyata 42(3). https:// doi. org / 10. 12816 / 0028545

al-ddību maḥmūda najība tawfīqi ḥusni 1997) alkhidmata alijtimā'iyyata fī muḥīṭi nuzalā'i al-ssujūni wa-al-'āḥdāthi maktabatu al-'ānjlw almiṣriyyata

sāfirun nūra alhudā 2016). alwasāṭata fī almawāddi aljazā'iyyati risālata mājistīrin jāmi'ata sa'īdata kulliyyati alḥuqwqi wa-al-'ulūmi al-ssīāsiyyati

salīmun ṭāriqa 'abdi alwahhābi 1996). almadkhala fī 'ilmi al'iqābi alḥadythi dāru al-nnahḍati al'arabiyyati

'abdiyyun najāta 2018). al-ṣṣulḥa wa-al-wasāṭata aljinā'iyyata – dirāsata muqāranati risālata mājistīrin jāmi'ata muḥammada bwḍyāf

al'īdāni 'aliyya 'abdi al-Raḥmāni 2009). inqiḍā'a al-dda'wā aljinā'iyyati alkhāṣṣata fī al-ssharī'ati al'islāmiyyati waqawānīni wa'anẓimati dū'ali majlisi al-tta'āwuni alkhalījiyyi risālata mājistīrin jāmi'ata nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūmi al'amniyyati kulliyyata al-ddirāsāti al'ulyā

qurayshiyyun 'imāda 2016). alwasāṭata aljazā'iyyata fī al-ttashrī'i aljazā'iriyyi risālata mājistīrin jāmi'ata 'abdi al-Raḥmāni mayra#- jāyata

qānūnu al'ijrā'āti aljazā'iyyati fī aljazā'iri raqma 66- 155). 1966. wata'dīlātuhu bi-al-'āmri raqma 15- 02). (2015).

qānūnu ḥimāyati al-ṭṭifli fī aljazā'iri raqma 15- 12). (2015).

qānūnu al'uqūbāti al-ssūriyyi raqmu 148). 1949.

mabādi'iu al'umami almuttaḥidati al-ttawjīhiyyati liman'i junūḥi al'aḥdāthi mabādi'ia al-rrīāḍi al-ttawjīhiyyati almu'tamadata bimūjibi qarāri aljam'iyyati al'āmmati lil-'umami almuttaḥidati raqmu 45 / 112). 14kānwn al'awwala 1990).

marzūqun wafā'a 2010). ḥimāyata ḥuqwqi al-ṭṭifli fī ẓalla alittifāqīātu al-ddawliyyatu manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

alwasāṭatu fī niẓāmi 'adālati al'aḥdāthi 2017). manshūrun 'alā mawqi'i alḥarakati al'ālamiyyati lil-ddifā'i 'ani al'aṭfāli – far'a filasṭīnin 'alā al-rrābiṭi al-tāly Arabic. dci- palestine. org>

Applying criminal mediation in criminal justice: Algerian legislation as a model

Hala Ahmed Shihadah(1)
Hala Muhammad Zoda(2)

Abstract:

This research deals with the importance of applying criminal mediation in criminal justice to juvenile delinquents, as it sheds light on the concept of penal mediation by defining it and stating its types, and the advantages it offers in the interest of the juvenile, with a view to reforming and rehabilitating it away from resorting to the judiciary and its complexities.

The study also deals with a comparison of the penal mediation system with similar public case alternatives, as it determines the scope of its application and the consequences thereof. Added to this is the necessity to focus on the obstacles that could face the application of this system, and ways to avoid them in order for the mediation to succeed. The study relied on the Algerian legislation in this regard, and used the results of the British experience as a model to reach the desired goals of the research. It concluded with several findings and recommendations related to the importance of criminal mediation in the reform and rehabilitation of delinquent children or at risk of delinquency. Finally, it recommended the introduction of this system in juvenile delinquent laws in the Arab countries adopting it, in addition to proposing some recommendations for the success of the mediation process.

Keywords: Juvenile Delinquents, Penal Mediation, Direct Mediation, Indirect Mediation, Forgiveness, Reconciliation, Mediator.

(1) Faculty of Law - University of Aleppo (Aleppo – Syria)
halashihadah@gmail.com

(2) Faculty of Law - University of Aleppo (Aleppo – Syria)